

نصوص عامة

وفي حالة الاستعجال التي يقرها الرئيس، يجوز استطلاع آراء أعضاء اللجنة عن طريق محضر بالتداول.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.06.223 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.32 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بتحديد كيفيات سير لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 108 و110 منه،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ذي الحجة 1438

(7 سبتمبر 2017)،

موسم رقم 2.17.30 صادر في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017) بتحديد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 25 و26 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ذي الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تجتمع لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها بـ «اللجنة» المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، مرة كل ستة أشهر على الأقل بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلاثة من أعضائها على الأقل عندما تحال عليها مسائل تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما كما هي محددة في 1 من المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

تجتمع هذه اللجنة بمبادرة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة المسائل التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها وتكتسي طابعا فرديا كما هي محددة في 2 من المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة الثانية

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها. ويصادق على آرائها وتوصيتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة الثالثة

تضمن مداولات اللجنة في محاضر اجتماعات توقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

<p>المادة الخامسة</p> <p>يقوم أعضاء اللجنة بإعداد نظام داخلي يحدد على الخصوص كيفيات التنسيق لأداء مهامها كما هي منصوص عليها في المادة 108 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>تحرر اللجنة وتبلغ آرائها وتصديقاتها الموجهة إلى أعضائها وإلى القطاع المالي وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.</p> <p>المادة السابعة</p> <p>تضعن مداولات اللجنة وآرائها وتصديقاتها في محاضر توقع من لدن أعضائها الحاضرين.</p> <p>وفي حالة الاستعجال التي يقرها الرئيس، يجوز استطلاع آراء أعضاء اللجنة عن طريق محضر بالتداول.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>ينسخ المرسوم رقم 2.06.225 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي.</p> <p>المادة التاسعة</p> <p>يستند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017).</p> <p>الإمضاء: سعد الدين العثماني.</p> <p style="text-align: center;">وُقِعَ بالعاصمة وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء: محمد بوسعيدي.</p>	<p>رسم ما يلي:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>طبقاً لأحكام المادة 110 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والبيئات المعتبرة في حكمها، تتألف لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها بعد «لجنة» المحدثة بموجب المادة 108 من القانون المذكور، علاوة على رئيسها من الأعضاء التالي ذكرهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثل عن بنك المغرب: • ممثلين عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يكون من بينهما الرئيس: • ممثلين عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل يكون من بينهما الرئيس: • وفي تركيبها الموسعة من ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية، ينتسبان لمديرية الخزينة والمالية الخارجية. <p>المادة الثانية</p> <p>تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك بدعة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائها. ويتولى بنك المغرب إعداد كتابة اللجنة.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها وأن يمثلوا جميع البيانات الأعضاء فيها.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>تصادق اللجنة على آرائها وتصديقاتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع جانب الرئيس. وتتولى اللجنة متابعة تنفيذ الآراء والتوصيات المذكورة.</p>
--	--

• المدير العام لصندوق الضمان المركزي :

• المدير العام للوديع المركزي (MAROCLEAR) :

• رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة :

• رئيس الجامعة الوطنية لغرف الفلاحية :

• رئيس الجامعة الوطنية لغرف التجارة والصناعة والخدمات :

• رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية :

• رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصيد البحري :

• عضوين يعينهما رئيس الحكومة مشهود لهما بالكفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي :

• الرئيس وتسعة أعضاء من المجموعة المهنية لبنوك المغرب :

• الرئيس وعضوين من الجمعية المهنية لشركات التمويل :

• الرئيس وعضو من الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء :

• الرئيس وعضوين من الكنفرالية العامة لمقاولات المغرب :

• رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين وإعادة التأمين :

• رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة :

• رئيس جمعية شركات التدبير وصناديق الاستثمار المغربية :

• المدير العام للشركة المسيرة لبورصة القيم :

• ممثلين اثنين عن بنك المغرب يعينهما والي بنك المغرب.

المادة الثانية

يتم تعيين مقرر من لدن كل فريق عمل يتم إحداثه في حضرة المجلس، يعهد إليه بضمان التنسيق وتقديم حصيلة أعمال الفريق إلى المجلس.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على الأقل مرة في السنة.

يجب أن توجه كتابة المجلس دعوة حضور الاجتماع إلى جميع الأعضاء مشفوعة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

مرسوم رقم 2.17.31 صادر في 6 محرم ١٤٣٩ (٢٧ سبتمبر ٢٠١٧)

بتتحديد تأليف وكيفيات سير المجلس الوطني للانتمان والإدخار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٤ ديسمبر ٢٠١٤) ولا سيما المادة 27 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في ١٦ من ذي الحجة ١٤٣٨ (٧ سبتمبر ٢٠١٧)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للانتمان والإدخار المنصوص عليه في المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. والمشار إليه بـ «المجلس» ويضم المجلس علاوة على والي بنك المغرب، نائبا للرئيس، الأعضاء التالي ذكرهم :

• ممثل عن رئيس الحكومة :

• المندوب السامي للتخطيط :

• الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

• نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب :

• الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :

• الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

• الكاتب العام للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة :

• مدير الخزينة والمالية الخارجية بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

• رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :

• المدير العام للجماعات الترابية بوزارة الداخلية :

• المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير :

• المدير العام لبريد المغرب :

• مدير مكتب الصرف :

• رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل :